

## إذا نقصت قيمة العملة فهل يرد الدين بقيمته ؟ - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول العملة السورية الان ستظاهر هل يجوز ان لي قديم للدوار النبي عليه ثم رفضت هذه العملة ثم حل الاجل فهل يقضي بقيمتها حالة القلب او يقضيها حال الوفاء. الجمهور قالوا يرد مثلها ولا يفرقون بين - [00:00:00](#)  
ابينا بواب السلعة وبين انخفاض السعر وبين بقاء السعر. ما لم ينهي ما لم تلغى هذه العملة ما لم تلغى اذا الغيت في هذه الحالة احكام لكن ما دامت يتعامل بها فالجمهور يقول ليس له الا - [00:00:40](#)

دراهم فاذا مثلا استلف الف ليرة ثم دارت صارت هذه الليرات لا تساوي الا روايات يسيرة يعني قيمتها الان الف ريال لا تعادل الا عشر ليرات في ذلك الوقت قيمة الف ليرة الان لا تعادل الا عشر ليرات وعشرين قبل ست سنوات سبع سنوات مثلا. الجمهور يقولون لا يرد - [00:01:00](#)

لا يرد ان ليس له الا هذه الليرعات ولا يأتي وهناك قول بعض اهل العلم انه يبرق دور يترتب عليه ضرر. وبين اه اذا كان انخفاض وان كان احفاظ معتاد هذا يرد المعتاد نزول النقود وارتفاعها فهذا - [00:01:30](#)

لا يؤثر اما اذا كان انخفاضا كثيرا في هذه الحالة يرد يردها ويرد مثل هذا يوم القيامة اذا كانت هذه مثلا الف ليرة مثلا قيمتها الان ذلك الوقت يعني تعادل مئة الف ليرة الان. يعني صارت هبطت وحتى - [00:02:00](#)  
تعادل قيمته من قبل لابد ان يعطيه يعطيه الف ليرة. نقول يعطيه من غير جنسها في هذه الحالة. وفيه حتى لا يكون في بال لكنه او يحدد بالثلث اذا كان الثلث فاكثر - [00:02:30](#)

ذهب شيخ الاسلام رحمه الله اختاره بعض العلماء المتقدمين هذه البلاد رحمه الله من الفقهاء الكبار سنة الف ومئتين واثنين وثمانين او الرسول الهجرة رحمه الله اختار ايضا قول شيخ الاسلام وانه اذا نزلت فانه يرد مثلها او قيمتها يوم القرن. وعلى هذا - [00:02:50](#)

وهذا لعله الاحسد وهو الاسلام. آآ ان تقدم في الوقت ليقضي مثلها اليوم. لكن يترتب عليه ضرر في الحقيقة. قد يترتب عليه ضرر على نفس المغترب نفس الحالة لا نقول مطلقا يرد قيمتها يوم القيامة - [00:03:20](#)

الاحسن والاصلح والافضل ان يتم الامر بينهما على المواساة. فاذا كان في ضرر فكل واحد منهما فينظر في اجل الوسط بينهما. لا تقل يعطيه قيمتها يوم القوم لانه ضرر على المقتدر الضرر عليه. ولا يقول يعطيه قيمتها الان - [00:03:50](#)  
لانه ضرر على الموقوف. ولا ضرر ولا ضرار. فكما ان هناك ضرر على المفروض فيه ضرر على المقترب فيلقى في الوسط يصلح بينهما في هذا الباب وينفع طعمه اما ان يصطلح - [00:04:20](#)

النصح من القيمة او نحو ذلك او ان يوصف من يصلح بينهما. وهذا يكون في حالة الازمات الطارئة. لكن في حال الاستقرار ازمات فالبال بحسب ربما يكون نزول كثير وربما يكون نزول قليل - [00:04:40](#)  
نعم الدولارات ريبالات دولارات وهكذا نعم - [00:05:00](#)